كتــاب الأم

باب في حج الصبي .

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس لBهما : [أن رسول ا A مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها : هذا رسول ا A فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر] أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : قال ابن عباس : أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : وتقضي حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا اعتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه قال الشافعي : هذا كما قال عطاء - إن شاء ا - في العبد ومن لم يبلغ وقد بين معن قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لوأجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن ا D يقول { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }